

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الغربية ، القليوبية ، الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، كفر الشيخ ، المنيا ، أسيوط وسوهاج اعتباراً من ١٩٩٣/٨/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٧٥ لسنة ١٩٩٢ بتبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٧٣ لسنة ١٩٩٣ يقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٣٣ لسنة ١٩٩٣ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بمحافظات : الغربية ، القليوبية ، الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنيا ، المنوفية ، كفر الشيخ ، أسيوط وسوهاج من ١٩٩٣/٨/٣١ إلى ١٩٩٤/٨/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بمحافظات : الغربية ، القليوبية ، الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، كفر الشيخ ، المنيا ، أسيوط وسوهاج من ١٩٩٤/٨/٣١ إلى ١٩٩٥/٨/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٥ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بمحافظات : الغربية ، القليوبية ، الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، كفر الشيخ ، المنيا وأسيوط من ١٩٩٥/٨/٣١ إلى ١٩٩٦/٨/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٥ لسنة ١٩٩٦ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : الغربية ، القليوبية ، الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، كفر الشيخ ، المنيا وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٣ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بمحافظات : الغربية ، القليوبية ، الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، كفر الشيخ ، المنيا وأسيوط من ١٩٩٦/٨/٣١ إلى ١٩٩٧/٨/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٩٧ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بمحافظات : الغربية ، القليوبية ، الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، كفر الشيخ ، المنيا وأسيوط وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١١٨ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بمحافظة البحيرة والمنوفية اعتباراً من ١٩٩٧/٨/٣١ إلى ١٩٩٨/٨/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٠٧ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بمحافظة البحيرة والمنوفية من ١٩٩٨/٨/٣١ إلى ١٩٩٩/٨/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٤٦ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بمحافظة البحيرة والمنوفية من ١٩٩٩/٨/٣١ إلى ٢٠٠٠/٨/٣١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/٨/١٦ :

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بمحافظة البحيرة من ٢٠٠٠/٨/٣١ إلى ٢٠٠١/٨/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٣/٨/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر